الضريبة الانتقائية

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

القرار رقم (ER-2021-18) |

الصادر في الدعوى رقم (E-32696-2020) |

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – غرامة الضبط الميداني – عدم وجود اختام ضريبية – رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني – أجابت الهيئة بأنه قد قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعية وبعد الفحص، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية - ثبت للدائرة عدم تقديم المدعية للمستندات المؤيدة لدعواها - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية، وفقرتي (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية.

المستند:

- المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ

- الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض المشكلة بموجب المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ

وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد أن استوفت الدعوى الإجراءات النظامية المقررة، فقد تم إيداعها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (....)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (....) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية ولجمارك، بشأن فرض غرامة ضبط ميداني الناتجة عن عدم وجود اختام ضريبية، بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء القرار.

وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعية، ورد جوابها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «١ - قام ممثلو الهيئة بالشخوص على موقع المدعي، وفحص المنتجات التي يقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة..»، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعي لا تحمل أختام ضريبية. ٢ -وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشرون من نظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي ، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...)، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وأنه لم يتم اشعاره بهذه الغرامة الا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ضبط المخالفة،

وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأن النظام كفل للهيئة الحق في فرض الغرامة وكذلك النظام لم يحرم المدعية من حق التظلم على هذه الغرامات، وطلب رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٧هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢-٣-١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٠هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، والناتجة عن عدم وجود الاختام الضريبية، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما ورد فيها من طلبات ودفاع ودفوع، فإنه فيما يتعلق بإدعاء وكيل المدعية الوارد في ملف الدعوى ومحضر الجلسة، فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد فرضت غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، على المدعية نتيجةً لضبط منتجات لديها لا تحمل أختام ضريبية، وقدمت المدعى عليها لإثبات صحة قرارها محضر الضبط، المتضمن نوع المخالفة «عدم وجود الاختام الضريبية»، على سلعة «سجائر»، كما قدمت صورة لضبط المخالفة، والتي يثبت من خلالها عدم وجود أختام ضريبية على السلعة محل الضبط.

وأما ما يتعلق بإدعاء وكيل المدعية ان المدعى عليها لم تشعرها بقرار الغرامة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ضبط الغرامة، فحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث ثبت بموجب ملف الدعوى أنه قد تم إشعار المدعية بقرار الغرامة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١م بينما قدمت اعتراضها على هذا القرار أمام المدعى عليها وتم رفض إعتراضها من المدعى عليها خلال المدد النظامية, الأمر الذي يثبت فيه

للدائرة أن إدعاء وكيل المدعية لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده في هذا الشأن.

وأما ما يتعلق بإدعاء وكيل المدعية الوارد في ملف الدعوى، بأن ما تم ضبطه كان للاستخدام الشخصي، فحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما ورد في محضر الضبط، وحيث لم يقدم وكيل المدعية ما يثبت صحة إدعائه ، واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الاختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها.»، كما نصت المادة (٢٣) من نظام الضريبة الانتقائية على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، الأمر الذي يتعين معه عد ادعاء المدعي لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)ضد قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.